كتاب متن ابو شجاع تاليف

الامام العالم العامل الحبر البحر
الهمام القاضي احمد بن
ابا احمد الاصفهاني
على مذهب
الامام
الاعظم الامام الشافعي تغمده الله
تعالى بالرحمة والرضوان آمين آمين

ملك الراجي عفو ربه القدير احمد [illegible]

٢٠٢٩
خصوصي
٥٢٢٢١
عمومي
فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين
وصحابته أجمعين قال القاضي أبو
شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد
الأصفهاني رضي الله عنه سألني
بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى
أن أعمل مختصرا في الفقه على مذهب
الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه
ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية
الإيجاز يقرب على المتعلم درسه
ويسهل على المبتدي حفظه وأن
أكثر فيه من التقسيمات وحصر
الخصال فأجبته إلى ذلك طالبا
للثواب راغبا إلى الله سبحانه وتعالى

في

في التوفيق للصواب إنه على ما يشاء
قدير وبعباده لطيف خبير

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه
ماء السماء وماء البحر وماء النهر
وماء البئر وماء العين وماء الثلج
وماء البرد ثم المياه على أربعة أقسام
طاهر مطهر غير مكروه استعماله
وهو الماء المطلق وطاهر مطهر
مكروه وهو الماء المشمس وطاهر
غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير
بما خالطه من الطاهرات وماء نجس
وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون
القلتين أو كان قلتين فتغير
والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي

تغير ريا في الأصح **فصل** وجلود
الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد
الكلب والخنزير وما تولد منهما
وعظم الميتة وشعرها نجس إلا
الآدمي ولا يجوز استعمال أواني
الذهب والفضة ويجوز استعمال
غيرهما من الأواني **فصل**
والسواك مستحب في كل حال إلا
بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة
مواضع أشد استحبابا عند تغير
الفم من أزم وغيره وعند القيام
من النوم وعند القيام إلى الصلاة
فصل وفروض الوضوء ستة
أشياء النية عند غسل الوجه
وغسل الوجه وغسل اليدين مع

أي السواك

المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل
الرجلين مع الكعبين والترتيب على
ما ذكرناه **وسننه** عشرة أشياء
التسمية وغسل الكفين قبل إدخالهما
الإناء والمضمضة والاستنشاق ومسح
جميع الرأس ومسح الأذنين ظاهرهما
وباطنهما بماء جديد وتخليل اللحية
الكثة وتخليل أصابع اليدين
والرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى
والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالاة
فصل والاستنجاء واجب من
البول والغائط والأفضل أن يستنجي
بالأحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز أن
يقتصر على الماء أو على ثلاثة
أحجار ينقي بهن المحل فإذا أراد الاقتصار

وهو أي الوضوء مرتب على ما ذكر فإن غسل اليدين قبل الوجه أو الرأس قبل الوجه فلا يصح وضوءه أي الشخص ومن اعتقد أن بعض وضوئه سنة وبعضه فرض أو اعتقد كله فرض فهو صحيح وإذا اعتقد أن وضوءه سنن فهو باطل ولا تصح صلاته

غير بلل الرأس

على أحدهما فالماء أفضل ويجتنب
استقبال القبلة واستدبارها في
الصحراء ويجتنب البول في الماء الراكد
وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق
والظل والثقب ولا يتكلم على البول
والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرهما **فصل** والذي
ينقض الوضوء خمسة أشياء ما خرج
من السبيلين والنوم على غير هيئة
المتمكن وزوال العقل بسكر أو
مرض ولمس الرجل المرأة الأجنبية
من غير حائل ومس فرج الآدمي بباطن
الكف ومس حلقة دبره على الجديد
فصل والذي يوجب الغسل
ستة أشياء ثلاثة تشترك فيها

الرجال

الرجال والنساء وهي التقاء الختانين
وإنزال المني والموت وثلاثة تختص
بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة
فصل وفرائض الغسل ثلاثة
أشياء النية وإزالة النجاسة إن
كانت على بدنه وإيصال الماء إلى
جميع الشعر والبشرة **وسننه** خمسة
أشياء التسمية والوضوء قبله وإمرار
اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى
على اليسرى **فصل** والاغتسالات
المسنونة سبعة عشر غسلا غسل
الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف
والكسوف والغسل من غسل الميت
والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه
إذا أفاق والغسل عند الإحرام ولدخول

مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت
بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاثة وللطواف
ولدخول مدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم **فصل** والمسح على
الخفين جائز بثلاثة شرائط أن
يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة
وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض
من القدمين وأن يكونا مما يمكن
تتابع المشي عليهما ويمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام
ولياليهن وابتداء المدة من حين
يحدث بعد لبس الخفين فإن مسح
في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر
ثم أقام أتم مسح مقيم ويبطل
المسح بثلاثة أشياء بخلعهما وانقضاء

المدة

المدة وما يوجب الغسل **فصل**
وشرائط التيمم خمسة أشياء وجود
العذر بسفر أو مرض ودخول وقت
الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله
وإعوازه بعد الطلب والتراب الطاهر
له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم
يجز وفرائضه أربعة أشياء النية
ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
والترتيب وسننه ثلاثة أشياء
التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى
والموالاة **فصل** والذي يبطل
التيمم ثلاثة أشياء ما أبطل الوضوء
ورؤية الماء في غير وقت الصلاة
والردة وصاحب الجبائر يمسح عليها
ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن

كان وضعها على طهارة ويتيمم لكل
فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء
من النوافل **وصل** وكل مائع
خرج من السبيلين نجس الا المني وغسل
جميع الابوال والارواث واجب الا بول
الصبي فانه يطهر برش الماء عليه
ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا
اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له
سائلة اذا وقع في الاناء ومات فيه
لا ينجسه والحيوان كله طاهر الا
الكلب والخنزير وما تولد منهما او
من احدهما والميتة كلها نجسة
الا السمك والجراد والآدمي ويغسل
الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات احداهن بالتراب ويغسل

مع

من سائر النجاسات مرة تأتي عليه
والثلاث افضل **واذا تخللت** الخمرة
بنفسها طهرت وان خللت بطرح
شيء فيها لم تطهر **وصل**
ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم
الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض
هو الخارج من فرج المراة على سبيل
الصحة من غير سبب الولادة ولونه
اسود محتدم لذاع والنفاس هو
الخارج عقيب الولادة والاستحاضة
هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس
واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة
عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل
النفاس لحظة واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما واقل الطهر

وفي الصحاح احتدم الدم اي اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته النار احرقته

ودم النفاس هو النازل عقب الولد والذي معه وما قبله فلا يسمى نفاسا وما زاد عن الستين يوما فانه دم فساد كما تقدم

بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولاحد
لاكثره واقل زمن تحيض فيه المراة
تسع سنين ولاحد لاكثره واقل
مدة الحمل ستة اشهر واكثره اربع
سنين وغالبه تسعة اشهر ويحرم
بالحيض ثمانية اشياء الصلاة
والصوم وقراة القران ومس المصحف
وحمله ودخول المسجد والطواف
والوطي والاستمتاع بما بين السرة
والركبة ويحرم بالنفاس ما يحرم
بالحيض ويحرم على الجنب خمسة
اشيا الصلاة وقراة القران ومس
المصحف وحمله والطواف واللبث
في المسجد ويحرم على المحدث
ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس

المصحف

المصحف وحمله كتاب

الصلاة

الصلاة المفروضة خمس
الظهر واول وقتها زوال الشمس
واخره اذا صار ظل كل شي مثله بعد
ظل الزوال والعصر واول وقتها
الزيادة على ظل المثل واخره في الاختيار
الى ظل المثلين وفي الجواز الى غروب
الشمس والمغرب ووقتها واحد
وهو غروب الشمس وبمقدار ما يوذن
ويتوضا ويستر العورة ويقيم الصلاة
والعشاء واول وقتها اذا غاب الشفق
الاحمر واخره في الاختيار الى ثلث
الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر
الثاني والصبح واول وقتها طلوع
الفجر الثاني واخره في الاختيار الى

المصحى

وبمقدار خمس ركعات

الإسفار وفي الجواز الى طلوع الشمس
فصل وشرائط وجوب
الصلاة ثلاثة أشياء الإسلام
والبلوغ والعقل وهو حد التكليف
والصلاة المسنونة خمس العيدان
والكسوفان والاستسقاء والسنن
التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتا
بعدها وأربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشا
يوتر بواحدة منهن وثلاث نوافل
مؤكدات صلاة الليل وصلاة
الضحى وصلاة التراويح **فصل**
وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها
خمسة أشياء طهارة الأعضاء من الحدث

والنجس

والنجس وستر العورة بلباس طاهر
والوقوف على مكان طاهر والعلم
بدخول الوقت واستقبال القبلة ويجوز
ترك القبلة في حالتين في شدة
الخوف والنافلة في السفر على الراحلة
فصل وأركان الصلاة
ثمانية عشر ركنا النية والقيام مع
القدرة وتكبيرة الإحرام وقراءة
الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية
منها والركوع والطمأنينة فيه والرفع
والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود
والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين
والطمأنينة فيه والجلوس الأخير
والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه والتسليمة الأولى

وَنِيَّةُ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي قَوْلٍ
وَتَرْتِيبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَسُنَنُهَا
قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ الأَذَانُ وَالإِقَا[مَةُ]
وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ التَّشَهُّدُ
الأَوَّلُ وَالقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الوِتْرِ
فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
وَهَيْئَاتُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً رَفْعُ
اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَعِنْدَ
الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَوَضْعُ اليَمِينِ عَلَى
الشِّمَالِ وَالتَّوَجُّهُ وَالاسْتِعَاذَةُ وَالجَهْـ
وَالجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ
وَالتَّأْمِينُ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ
وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الخَفْضِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ
وَقَوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ
وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَوَضْعُ

اليدين

اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ فِي الجُلُوسِ يَبْسُطُ
اليُسْرَى وَيَقْبِضُ اليُمْنَى إِلَّا المُسَبِّحَةَ
فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا وَالافْتِرَاشُ
فِي جَمِيعِ الجَلَسَاتِ وَالتَّوَرُّكُ فِي الجَلْسَةِ
الأَخِيرَةِ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ فَصْلٌ
وَالمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ
فَالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ
وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الجَهْرِ وَإِذَا
نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ وَعَوْرَةُ
الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ وَالمَرْأَةُ تَضُمُّ
بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا
بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ
صَفَّقَتْ وَجَمِيعُ بَدَنِ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ
إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَالأَمَةُ كَالرَّجُلِ

فصل والذي يبطل الصلاة
أحد عشر شيئا الكلام العمد والعمل
الكثير والحدث وحدوث النجاسة
وانكشاف العورة وتغيير النية
واستدبار القبلة والأكل والشرب
والقهقهة والردة فصل
وركعات الفرائض سبعة عشر
ركعة فيها أربع وثلاثون سجدة
وأربع وتسعون تكبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات ومائة
وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة
الأركان في الصلاة مائة وستة
وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان وأربعون
ركنا وفي الرباعية أربع وخمسون

ركنا

ركنا ومن عجز عن القيام في الفرض
صلى جالسا ومن عجز عن الجلوس صلى
مضطجعا فصل والمتروك من
الصلاة ثلاثة أشياء فرض وسنة
وهيئة فالفرض لا ينوب عنه سجود
السهو بل إن ذكره والزمان قريب
أتى به وبنى عليه وسجد للسهو
والسنة لا يعود إليها بعد التلبس
بالفرض لكنه يسجد للسهو والهيئة
لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها وإذا شك في عدد ما أتى
به من الركعات بنى على اليقين
وهو الأقل وسجد للسهو وسجود السهو
سنة ومحله قبل السلام فصل
وخمسة أوقات لا يصلى فيها الصلاة

يضة

لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع
الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل
وترتفع قدر رمح واذا استوت حتى
تزول وبعد العصر حتى تغرب
الشمس وعند الغروب حتى يتكامل
غروبها **فصل** وصلاة الجماعة
سنة مؤكدة وعلى المأموم أن
ينوي الايتمام دون الامام ويجوز
ان يأتم الحر بالعبد والبالغ
بالمراهق ولا يأتم رجل بامرأة ولا
قارئ بأمي واي موضع صلى في المسجد
بصلاة الامام فيه وهو عالم بصلاته
اجزأه ما لم يتقدم عليه وان صلى
خارج المسجد قريبا منه وهو عالم
بصلاته ولا حائل هناك جاز **فصل**

ويجوز

ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية
بخمس شرائط أن يكون سفره في
غير معصية وأن تكون مسافته
ستة عشر فرسخا وأن يكون
مؤديا للصلاة وأن ينوي القصر
مع الاحرام وأن لا يأتم بمقيم
ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر
والعصر في وقت أيهما شاء وبين
المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء
ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما
في وقت الأولى منهما **فصل**
وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والصحة والاستيطان
وشرائط فعلها ثلاثة أن تكون

البلد مصرا كانت او قرية وان يكون
العدد اربعين من اهل الجمعة والوقت
باق فان خرج الوقت وعدمت
الشروط صليت ظهرا **وفرائضها**
ثلاثة خطبتان يقوم فيهما ويجلس
بينهما وان تصلي ركعتين في جماعة
وهيآتها اربع الغسل وتنظيف الجسد
ولبس الثياب البيض واخذ الظفر
والطيب ويستحب الانصات في وقت
الخطبة ومن دخل والامام يخطب
صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس
فصل وصلاة العيدين سنة
موكدة وهي ركعتان يكبر في
الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفي
الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام

ويخطب

ويخطب بعدهما خطبتين في الاولى تسعا
وفي الثانية سبعا ويكبر من غروب
الشمس من ليلة العيد الى ان يدخل
الامام في الصلاة ويكبر في الاضحى
خلف صلاة الفرايض من صبح يوم
عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق
الثلاثة **فصل** وصلاة الكسوف
سنة موكدة فان فاتت لم تقض
ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر
ركعتين في كل ركعة قيامان
وقراءتان يطيل القراءة فيهما وركوعان
يطيل التسبيح فيهما دون السجود
ويخطب بعدهما خطبتين ويسر في
كسوف الشمس ويجهر في خسوف
القمر **فصل** وصلاة الاستسقاء

مسنونة فيأمرهم الإمام بالتوبة
والصدقة والخروج من المظالم
ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة
أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
في ثياب بذلة واستكانة وتضرع
ويصلي بهم ركعتين كصلاة
العيدين ثم يخطب بعدهما
خطبتين ويحول رداءه ويجعل أعلاه
أسفله ويكثر من الدعاء والاستغفار
ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله
فيقول اللهم سقيا رحمة ولا سقيا
عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم
ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت [illegible]
الشجر وبطون الأودية اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا

مغيثا

مغيثا هنيئا مريئا سحا عاما مريعا
غدقا طبقا مجللا دائما إلى يوم
الدين اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم إن
بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكو إلا إليك
اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا
الضرع وأنزل علينا من بركات
السماء وأنبت لنا من بركات الأرض
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك
كنت غفارا فأرسل السماء علينا
مدرارا ويغتسل في الوادي إذا
سال ويسبح للرعد والبرق فصل
وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب

أحدها أن يكون العدو في غير جهة
القبلة فيفرقهم الإمام فرقتين
فرقة تقف في وجه العدو وفرقة
خلفه فيصلي بالفرقة التي
خلفه ركعة ثم تتم لنفسها
وتمضي إلى وجه العدو وتجيء
الطائفة الأخرى فيصلي بها
ركعة وتتم لنفسها ثم يسلم بها
والثاني أن يكون العدو في
جهة القبلة فيصفهم الإمام
صفين ويحرم بهم فإذا سجد
سجد معه أحد الصفين ووقف
الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع سجدوا
ولحقوه والثالث أن يكون في شدة
الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف

أمكنه

أمكنه راجلا أو راكبا مستقبل القبلة
وغير مستقبلها **فصل** ويحرم على
الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب
ويحل للنساء ويسير الذهب وكثيره
في التحريم سواء وإذا كان بعض الثوب
إبريسما وبعضه قطنا أو كتانا
جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالبا
فصل ويلزم في الميت أربعة
أشياء غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه واثنان لا يغسلان
ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة
المشركين والسقط الذي لم يستهل
صارخا ويغسل الميت وترا ويكون
في أول غسله سدر وفي آخره شيء
من كافور ويكفن في ثلاثة أثواب

روي بعض العلماء في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال [illegible]

[illegible]

ببيض ليس فيها قميص ولا عمامة
ويكبر عليه اربع تكبيرات يقرأ
الفاتحة بعد الاولى ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية ويدعو للميت بعد
الثالثة فيقول اللهم هذا
عبدك وابن عبدك خرج من
روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحباؤه فيها الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم انه نزل
بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن

عذابه

عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعاء له بالقرآن العظيم
اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له
في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه آمنا الى جنتك
برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول
في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
ويسلم بعد الرابعة ويدفن في
اللحد مستقبل القبلة ويسل من
قبل رأسه برفق ويقول الذي

ذكر بعض العلماء ان الميت الذي مات على الايمان اذا
دفن جاء اليه الملكان ويبشراه بالخير ويسألان له الرحيم
من الجنة وان كان من اهل الى بلده ويفسحان له كافة
... فوق رأسه قنديلا وينورانه
... ويقولان له نم كنومة العروس

يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر
بعد أن يعمق قامة وبسطة ولا
يبني ولا يجصص ولا بأس بالبكاء
على الميت من غير نوح ولا شق
جيب ويعزى أهله إلى ثلاثة
أيام من دفنه ولا يدفن اثنان في
قبر واحد إلا لحاجة

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في خمسة أشيا وهي
المواشي والأثمان والزروع والثمار
وعروض التجارة فأما المواشي فتجب
الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي
الإبل والبقر والغنم وشرائط وجوبها
ستة الإسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول والسوم وأما الأثمان

فشيآن

فشيآن الذهب والفضة وشرائط
وجوب الزكاة فيها خمسة أشيا الإسلام
والحرية والملك التام والنصاب
والحول وأما الزروع فتجب الزكاة
فيها بثلاثة شرائط أن يكون مما
يزرعه الآدميون وأن يكون قوتا
مدخرا وأن يكون نصابا وهي خمسة
أوسق لا قشر عليها وأما الثمار فتجب
الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل
وثمرة الكرم وشرائط وجوب
الزكاة فيها أربعة أشيا الإسلام والحرية
والملك التام والنصاب وأما
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها
بالشرائط المذكورة في الأثمان

فصل

وأول نصاب الإبل

خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض من الابل
وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي
احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون ثم في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة

فصل واول نصاب البقر
ثلاثون فيجب فيها تبيع وفي
اربعين مسنة وعلى هذا ابدا

فقس

فقس **فصل** واول نصاب
الغنم اربعون وفيها شاة جذعة
من الضان او ثنية من المعز
وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع
شياه ثم في كل مائة شاة

فصل والخليطان يزكيان
زكاة الواحد بسبع شرائط اذا
كان المراح واحدا والمسرح
واحدا والمرعى واحدا والفحل
واحدا والمشرب واحدا والحالب
واحدا وموضع الحلب واحدا

فصل ونصاب الذهب
عشرون مثقالا وفيه ربع العشر

وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه
فصل ونصاب الورق مائتي
درهم وفيها ربع العشر وهو
خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه
ولا يجب في الحلي المباح زكاة
فصل ونصاب الزروع
والثمار خمسة أوسق وهي ألف
وستمائة رطل بالعراقي وفيها
إن سقيت بماء السماء أو السيح
العشر وإن سقيت بدولاب
أو نضح نصف العشر فصل
وتقوم عروض التجارة عند
الحول بما اشتريت به ويخرج
من ذلك ربع العشر وما استخرج
من معادن الذهب والفضة يخرج

منه

منه ربع العشر في الحال وما
يوجد من الركاز ففيه الخمس
فصل وتجب زكاة الفطر
بثلاثة أشياء الإسلام وبغروب
الشمس من آخر يوم من شهر
رمضان ووجود الفضل عن قوته
وقوت عياله في ذلك اليوم
ويزكي عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته من المسلمين
صاعا من قوت بلده وقدره
خمسة أرطال وثلث بالعراقي
فصل وتدفع الزكاة إلى
الأصناف الثمانية الذين ذكرهم
الله تعالى في كتابه العزيز في
قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء

والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل والى من يوجد منهم ولا
يقتصر على أقل من ثلاثة من
كل صنف إلا العامل وخمسة
لا يجوز دفعها إلى الغني بمال
أو كسب والعبد وبنو هاشم
وبنو المطلب ومن تلزم المزكي
نفقته لا يدفعها إليهم باسم
الفقراء والمساكين ولا تصح

كتاب الصيام

وشرائط
وجوب الصوم أربعة أشياء الإسلام
والبلوغ والعقل والقدرة على
الصوم وفرائض الصوم أربعة
أشياء النية والإمساك عن الأكل
والشرب والجماع وتعمد القيء والذي
يفطر به الصائم عشرة أشياء
ما وصل عمدا إلى الجوف أو الرأس
والحقنة من أحد السبيلين والقيء
عمدا والوطء عمدا في الفرج
والإنزال عن مباشرة والحيض
والنفاس والجنون والردة ويستحب
في الصوم ثلاثة أشياء تعجيل
الفطر وتأخير السحور وترك
الهجر من الكلام الفاحش ويحرم
صيام خمسة أيام العيدان وأيام
التشريق الثلاثة عامدا ويكره
الصوم يوم الشك إلا أن يوافق
عادة له ومن وطئ عامدا في

الفرج فعليه القضا والكفارة وهي
عتق رقبة مومنة سليمة من
العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد ومن مات وعليه
صيام اطعم عنه لكل يوم مد
والشيخ إن عجز عن الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مدا والحامل
والمرضعة إن خافتا علي انفسهما
افطرتا وعليهما القضا وإن خافتا
علي اولادهما افطرتا وعليهما
القضا والكفارة عن كل يوم مد
وهو رطل وثلث بالعراقي والمريض
والمسافر سفرا يفطران ويقضيان

فصل والاعتكاف سنة
مستحبة وله شرطان النية واللبث
في المسجد ولا يخرج من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان او عذر
من حيض او نفاس او مرض لا يمكن
المقام معه ويبطل بالوطي

كتاب الحج وشرائط وجوب
الحج سبعة اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية ووجود الزاد
والراحلة وتخلية الطريق وامكان
المسير **واركان** الحج اربعة اشيا
الاحرام مع النية والوقوف بعرفة
والطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة **واركان** العمرة اربعة اشيا
الاحرام والطواف والسعي والحلق

فصل

في أحد القولين **وواجبات الحج**
غير الاركان ثلاثة أشياء
الاحرام من الميقات ورمي الجمار
الثلاثة والحلق **وسنن الحج**
سبع الافراد وهو تقديم الحج
على العمرة والتلبية وطواف
القدوم والمبيت بمزدلفة وركعتا
الطواف والمبيت بمنى وطواف
الوداع ويتجرد الرجل عند الاحرام
عن المخيط ويلبس إزارا ورداء
أبيضين **فصل** ويحرم على
المحرم عشرة أشياء لبس المخيط
وتغطية الراس من الرجل والوجه
من المرأة وترجيل الشعر وحلقه
وتقليم الاظافر والطيب وقتل

الصيد

الصيد وعقد النكاح والوطي
والمباشرة بشهوة وفي جميع ذلك
الفدية إلا عقد النكاح فانه
لا ينعقد ولا يفسده إلا الوطي
في الفرج ولا يخرج منه بالفساد
ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل
بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي
ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه
حتى ياتي به ومن ترك واجبا
لزمه الدم ومن ترك سنة لم
يلزمه بتركها شيء **فصل**
والدما في الاحرام خمسة أشياء
أحدها الدم الواجب بترك نسك
وهو على الترتيب شاة فان لم
يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة

أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله
والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
وهو على التخيير شاة أو صوم ثلاثة
أيام أو التصدق بثلاثة آصع على
ستة مساكين والثالث الدم
الواجب بالإحصار فيتحلل ويهدي
شاة والرابع الدم بقتل الصيد وهو
على التخيير إن كان الصيد مما له
مثل أخرج المثل من النعم أو قومه
وأخرج بقيمته طعاما وتصدق
به أو صام عن كل مد يوما وإن
كان الصيد مما لا مثل له أخرج
بقيمته طعاما وتصدق به أو
صام عن كل مد يوما والخامس الدم
الواجب بالوطء وهو على الترتيب

بدنة

بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم
يجد فسبع من الغنم فإن لم يجد
قوم البدنة واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به فإن لم يجد
صام عن كل مد يوما ولا يجزيه
الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم ويجزيه
أن يصوم حيث شاء ولا يجوز قتل
صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل
والمحرم في ذلك سواء **كتاب
البيوع وغيرها من المعاملات**
البيوع ثلاثة أشياء بيع عين
مشاهدة فجائز وبيع شيء موصوف
في الذمة فجائز إذا وجدت الصفة
على ما وصف به وبيع عين
غائبة لم تشاهد فلا يجوز ويصح

بيع كل طاهر منتفع به مملوك
ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا
منفعة فيه **فصل** والربا في
الذهب والفضة والمطعومات ولا
يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة
كذلك إلا متماثلا نقدا ولا
بيع ما ابتاعه حتى يقبضه ولا
بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع
الذهب بالفضة متفاضلا نقدا
وكذلك المطعومات لا يجوز
الجنس منها بمثله إلا متماثلا
نقدا ويجوز بيع الجنس منها بغيره
متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع
الغرر والمتبايعان بالخيار ما لم
يتفرقا ولهما أن يشترطا الخيار

إلى ثلاثة أيام وإذا وجد بالمبيع
عيب فللمشتري رده ولا يجوز
بيع الثمرة مطلقا إلا بعد بدو
صلاحها ولا بيع ما فيه الربا بجنسه
رطبا إلا اللبن **فصل** ويصح
السلم حالا ومؤجلا فيما تكامل
فيه خمس شرائط أن يكون
مضبوطا بالصفة وأن يكون
جنسا لم يختلط به غيره ولم تدخله
النار لإحالته وأن لا يكون معينا
ولا من معين ثم لصحة السلم
فيه ثمانية شروط وهو أن يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف بها الثمن وأن يذكر
قدره بما ينفي الجهالة عنه وأن

الى

كان مؤجلا وذكر وقت محله
وأن يكون موجودا عند الاستحقاق
في الغالب وأن يذكر موضع قبضه
وأن يكون الثمن معلوما وأن
يتقابضا قبل التفرق وأن يكون
العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط
فصل وكلما جاز بيعه
جاز رهنه في الديون إذا استقر
ثبوتها في الذمة وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه ولا يضمنه
المرتهن إلا بالتعدي وإذا قضى
بعض الحق لم يخرج شيء من
الرهن حتى يقضي جميعه
فصل والحجر على ستة
الصبي والمجنون والسفيه المبذر

لماله

لماله والمفلس الذي ارتكبته
الديون والمريض المخوف عليه
فيما زاد على الثلث والعبد الذي
لم يؤذن له في التجارة وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه غير
صحيح وتصرف المفلس يصح في
ذمته دون أعيان ماله وتصرف
المريض فيما زاد على الثلث موقوف
على إجازة الورثة من بعده
وتصرف العبد يكون في ذمته
يتبع به إذا عتق فصل
ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال
وما يفضي إليها وهو نوعان إبراء
ومعاوضة فالإبراء اقتصاره من حقه
على بعضه ولا يجوز فعله على

شرط والمعاوضة عدوله من
حقه إلى غيره ويجري عليه حكم
البيع ويجوز للإنسان أن يشرع
روشنا في طريق نافذ لا يتضرر
المار به ولا يجوز في الدرب
المشترك إلا بإذن الشركاء ويجوز
تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تأخيره إلا بإذن **فصل**
وشرائط الحوالة أربعة رضى
المحيل وقبول المحتال وكون
الحق مستقرا في الذمة واتفاق
ما في ذمة المحيل والمحال عليه في
الجنس والنوع والحلول والتأجيل
وتبرأ بها ذمة المحيل **فصل**
ويصح ضمان الديون المستقرة

في

في الذمة إذا علم قدرها ولصاحب
الحق مطالبة من شاء من الضامن
والمضمون عنه إذا كان الضمان
على ما بيّنا وإذا غرم الضامن
رجع على المضمون عنه إذا كان
الضمان والقضاء بإذنه ولا يصح
ضمان المجهول ولا ما لم يجب إلا
درك المبيع **فصل** والكفالة
بالبدن جائزة إذا كان على المكفول
به حق لآدمي **فصل** وللشركة
خمس شرائط أن يكون على ناض
من الدراهم والدنانير وأن يتفقا
في الجنس والنوع وأن يخلط
المالان وأن يأذن كل واحد
منهما لصاحبه في التصرف وأن

يكون الربح والخسران على قدر
المالين ولكل واحد منهما
فسخها متى شاء ومتى مات
أحدهما بطلت **فصل** وكل ما
جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه
جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل
والوكالة عقد جائز ولكل واحد
منهما فسخها متى شاء وتنفسخ
بموت أحدهما والوكيل أمين فيما
يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن
إلا بالتفريط ولا يجوز أن يبيع
ويشتري إلا بثلاثة شرائط بثمن
المثل نقدا بنقد البلد ولا يجوز
أن يبيع من نفسه ولا يقر على
موكله إلا بإذنه **فصل** والمقر

به ضربان حق الله تعالى وحق
الآدمي فحق الله تعالى يصح الرجوع
فيه عن الإقرار به وحق الآدمي
لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به
وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة
شرائط البلوغ والعقل والاختيار
وإن كان بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد وإذا أقر بمجهول
رجع إليه في بيانه ويصح الاستثناء
في الإقرار إذا وصله به وهو في
حال الصحة والمرض سواء **فصل**
وكل ما أمكن الانتفاع به مع
بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت
منافعه آثارا وتجوز العارية مطلقا
ومقيدة بمدة وهي مضمونة على

المستعير بقيمتها يوم تلفها **فصل**
ومن غصب مالا لاحد لزمه رده
وارش نقصه واجرة مثله فان
تلف ضمنه بمثله ان كان له
مثل او بقيمته ان لم يكن له
مثل اكثر ما كانت من يوم الغصب
الى يوم التالف **فصل** والشفعة
واجبة بالخلطة دون الجوار فيما
ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل
ما لا ينقل مع الارض كالعقار
وغيره بالثمن الذي وقع عليه
البيع وهي على الفور فان اخرها
مع القدرة عليها بطلت واذا تزوج
امراة على شقص لاخذه الشفيع بمهر
المثل وان كان الشفعاء جماعة

استحقوها

استحقوها على قدر الاملاك
فصل والقراض اربعة
شرايط ان يكون على ناض من
الدراهم والدنانير وان ياذن
رب المال للعامل في التصرف
مطلقا او فيما لا ينقطع وجوده
غالبا وان يشترط له جزءا معلوما
من الربح وان لا يقدر بمدة ولا ضمان
على العامل الا بعدوان واذا حصل
ربح وخسران جبر الخسران بالربح
فصل والمساقاة جائزة على
النخل والكرم ولها شرطان احدهما
ان يقدرها بمدة معلومة والثاني
ان يعين للعامل جزءا معلوما في
الثمرة ثم العمل فيها على ضربين عمل

يعود نفعه إلى الثمرة فهو على
العامل وعمل يعود نفعه إلى
الأرض فهو على رب المال
فصل وكلما أمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه صحت إجارته
إذا قدرت منفعته بأحد أمرين
مدة أو عمل وإطلاقها يقتضي
تعجيل الأجرة إلا أن يشترط
التأجيل ولا تبطل الإجارة بموت
أحد المتعاقدين وتبطل بتلف
العين المستأجرة ولا ضمان على
الأجير إلا بعدوان **فصل**
والجعالة جائزة وهو أن يشترط
في رد ضالته عوضا معلوما فإذا
ردها استحق ذلك العوض المشروط

فصل وإذا دفع إلى رجل أرضا
ليزرعها وشرط له جزءا معلوما
من ريعها لم يجز وإن أكراه
إياها بذهب أو فضة أو شرط له
طعاما معلوما في ذمته جاز
فصل وإحياء الموات جائز
بشرطين أن يكون المحيي مسلما
وأن تكون الأرض حرة لم يجر
عليها ملك لمسلم وصفة الإحياء
ما كان في العادة عمارة للمحيا
ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط
أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج
إليه غيره لنفسه أو لبهيمته وأن
يكون مما يستخلف في بئر أو
عين **فصل** والوقف جائز

بثلاث شرائط أن يكون مما ينتفع
به مع بقاء عينه وأن يكون على
أصل موجود وفرع لا ينقطع وأن
لا يكون في محظور وهو على ما شرط
الواقف من تقديم وتأخير وتسوية
وتفضيل **فصل** وكل ما جاز
بيعه جازت هبته ولا تلزم
الهبة إلا بالقبض وإذا قبضها
الموهوب له لم يكن للواهب أن
يرجع فيها إلا أن يكون والدا
وإذا أعمر شيئا أو أرقبه كان
للمعمر أو للمرقب ولورثته
من بعده **فصل** وإذا وجد
لقطة في موات أو طريق فله
أخذها وتركها وأخذها أولى

إن كان على ثقة من القيام بها
وإذا أخذها عليه أن يعرف ستة
أشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها
وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها
في حرز مثلها ثم إذا أراد تملكها
عرفها سنة على أبواب المساجد
وفي الموضع الذي وجدها فيه فإن
لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها
بشرط الضمان واللقطة على أربعة
أضرب أحدها ما يبقى على الدوام
كالذهب والفضة فهذا حكمه
والثاني ما لا يبقى كالطعام
الرطب فهو مخير بين أكله وغرم
ثمنه أو بيعه وحفظ ثمنه
والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب

فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه
وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
والرابع ما يحتاج الى نفقته كالحيوان
وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه
فهو مخير بين اكله وغرم ثمنه
او تركه والتطوع بالانفاق عليه
او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان
يمتنع بنفسه فان وجده في
الصحرا تركه وان وجده في
المصر فهو مخير بين الاشيا
الثلاثة فيه **فصل** واذا
وجد لقيط بقارعة الطريق
فاخذه وتربيته وكفالته واجبة
على الكفاية ولا يقر الا في يد
امين فان وجد معه مال انفق

عليه الحاكم منه وان لم يوجد معه
مال فنفقته من بيت المال
فصل والوديعة امانة
يستحب قبولها لمن قام بالامانة
فيها ولا يضمن الا بالتعدي وقول
المودع مقبول في ردها على المودع
وعليه ان يحفظها في حرز مثلها
واذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة
عليها حتى تلفت ضمن **كتاب
الفرائض والوصايا** الوارثون من
الرجال عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد وان علا
والاخ وابن الاخ وان تراخيا والعم
وابن العم وان تباعدا والزوج
والمولى المعتق والوارثات من

النساء سبع البنت وبنت الابن
والام والجدة والاخت والزوجة
والمولاة المعتقة ومن لا يسقط بحال
خمسة الزوجان والابوان وولد
الصلب ومن لا يرث بحال سبعة
العبد والمدبر وام الولد والمكاتب
والقاتل والمرتد واهل ملتين
واقرب العصبات الابن ثم ابنه
ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم
ابنه على هذا الترتيب فاذا عدم
العصبات فالمولى المعتق [illegible]
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان

والثلث والسدس فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت
والاخت من الاب والام والاخت
من الاب والزوج اذا لم يكن ولد
والربع فرض اثنين للزوج مع
الولد او ولد الابن وهو للزوجة
والزوجات مع عدم الولد او ولد
الابن والثمن فرض الزوجة والزوجات
مع الولد او ولد الابن والثلثان
فرض اربعة البنتان وبنات الابن
والاختان من الاب والام والاختان
من الاب والثلث فرض اثنين
للام اذا لم تحجب وهو للاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات من
ولد الام والسدس فرض سبعة

للأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين
فصاعدا من الإخوة والأخوات وهو
للجدة عند عدم الأم ولبنت الابن
مع بنت الصلب وهو للأخت من
الأب مع الأخت من الأب والأم
وهو فرض الأب مع الولد أو ولد
الابن وهو فرض الجد عند عدم
الأب وهو للواحد من ولد الأم
وتسقط الجدات بالأم والأجداد
بالأب ويسقط ولد الأم مع أربعة
الولد وولد الابن والأب والجد
ويسقط ولد الأب والأم مع ثلاثة
الابن وابن الابن والأب ويسقط
ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ
من الأب والأم وأربعة يعصبون

اخواتهم

أخواتهم الابن وابن الابن والأخ
من الأب والأم والأخ من الأب
وأربعة يرثون دون أخواتهم
وهم الأعمام وبنو الأعمام وبنو
الأخ وعصبات المولى **فصل**
وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
والموجود والمعدوم وهي من
الثلث فإن زاد وقف على إجازة
الورثة ولا تجوز الوصية لوارث
إلا أن يجيزها باقي الورثة وتجوز
الوصية من كل مالك عاقل
لكل متملك وفي سبيل الله تعالى
وتصح الوصية إلى من جمعت فيه
خمس خصال الإسلام والبلوغ
والعقل والحرية والأمانة والله أعلم

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام

النكاح مستحب لمن
يحتاج إليه ويجوز للحر أن يجمع بين
أربع حرائر والعبد بين اثنتين
ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين عدم
صداق الحرة وخوف العنت ونظر
الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب
أحدها نظره إلى الأجنبية لغير حاجة
فغير جائز والثاني نظره إلى زوجته
وأمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا
الفرج منهما والثالث نظره إلى ذوات
محارمه وأمته المزوجة فيجوز
فيما عدا ما بين السرة والركبة
والرابع النظر لأجل النكاح فيجوز إلى
الوجه والكفين والخامس النظر

للمداواة

للمداواة فيجوز للمواضع التي يحتاج
إليها والسادس النظر للشهادة أو للمعاملة
فيجوز إلى الوجه خاصة والسابع النظر
إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى
المواضع التي يحتاج إلى تقليبها

فصل ولا يصح عقد النكاح
إلا بولي وشاهدي عدل ويفتقر
الولي والشاهدان إلى ستة شرائط
الإسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والعدالة إلا أنه لا يفتقر
نكاح الذمية إلى إسلام الولي ولا
نكاح الأمة إلى عدالة السيد وأولى
الولاة الأب ثم الجد أبو الأب ثم
الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم
ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب

ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب
فاذا عدم العصبات فالمولى المعتق
ثم عصباته ثم الحاكم ولا يجوز
ان يصرح بخطبة معتدة ويجوز
ان يعرض وينكحها بعد انقضاء
العدة والنساء على ضربين بكر
وثيب فالبكر يجوز للاب
والجد اجبارها على النكاح والثيب
لا يجوز تزويجها الا بعد بلوغها
واذنها والمحرمات بالنص اربعة
عشر سبع بالنسب وهي الام وان
علت والبنت وان سفلت والاخت
والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت
الاخت واثنتان بالرضاع وهما الام
المرضعة والاخت من الرضاع واربع

بالمصا

بالمصاهرة وهن ام الزوجة والربيبة
اذا دخل بالام وزوجة الاب وزوجة
الابن وواحدة من جهة الجمع وهي
اخت الزوجة ولا يجمع بين المرأة
وعمتها ولا خالتها ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب **فصل**
وترد المرأة بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص والرتق والقرن
ويرد الرجل ايضا بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص والجب
والعنة **فصل** ويستحب
تسمية المهر في النكاح فان لم يسم
صح العقد ووجب المهر بثلاثة
اشياء ان يفرضه الزوج على نفسه
او الحاكم او يدخل بها فيجب مهر

المثل وليس لأقل الصداق ولا
لأكثره حد ويجوز أن يتزوجها
على منفعة معلومة ويسقط
بالطلاق قبل الدخول نصف
المهر والوليمة على العرس مستحبة
والإجابة إليها واجبة إلا من عذر
فصل والتسوية في القسم
بين الزوجات واجبة ولا يدخل
على غير المقسوم لها لغير حاجة
وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج
بالتي تخرج لها القرعة وإذا
تزوج جديدة خصها بسبع
ليال إن كانت بكرا وبثلاث
إن كانت ثيبا وإذا خاف نشوز
المرأة وعظها فإن أبت إلا النشوز

هجرها

هجرها فإن أقامت عليه ضربها
ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها
فصل والخلع جائز على عوض
معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا
رجعة له عليها إلا بنكاح جديد
ويجوز الخلع في الطهر والحيض
ولا يلحق المختلعة الطلاق **فصل**
والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق
والفراق والسراح ولا يفتقر إلى النية
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر إلى النية والنساء
فيه ضربان ضرب في طلاقهن
سنة وبدعة وهن ذوات الحيض
فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر

غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع
الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة
ولا بدعة وهن أربع الصغيرة
والآيسة والحامل والمختلعة التي
لم يدخل بها **فصل** ويملك
الحر ثلاث تطليقات والعبد
تطليقتين ويصح الاستثناء في
الطلاق إذا وصله به ويصح تعليقه
بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق
قبل النكاح وأربع لا يقع طلاقهم
الصبي والمجنون والنائم والمكره
فصل وإذا طلق الحر امرأته
واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم
تنقض عدتها فإذا انقضت عدتها

كان له نكاحها بعقد جديد وتكون
معه على ما بقي من الطلاق فإن
طلقها ثلاثا لم تحل له إلا بعد
وجود خمسة أشياء انقضاء عدتها
منه وتزويجها بغيره ودخوله
بها وإصابتها وبينونتها منه
وانقضاء عدتها منه **فصل**
وإذا حلف أن لا يطأ زوجته مطلقا
أو مدة تزيد على أربعة أشهر
فهو مول ويؤجل لها إن سألت
ذلك أربعة أشهر ثم يخير بين الفيئة
أو التكفير أو الطلاق فإن امتنع
طلق عليه الحاكم **فصل** والظهار
أن يقول الرجل لزوجته أنت علي
كظهر أمي فإذا قال ذلك ولم يتبعه

بالطلاق صار عائدا ولزمته
الكفارة والكفارة عتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب المضرة
بالعمل فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فإن لم يستطع
فإطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مد ولا يحل وطيها حتى
يكفر **فصل** وإذا رمى
الرجل زوجته بالزنا فعليه حد
القذف إلا أن تقيم البينة أو يلاعن
فيقول عند الحاكم في الجامع على
المنبر في جماعة من الناس أشهد
بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت
به زوجتي من الزنا وأن هذا
الولد من الزنا وليس مني أربع

مرات ويقول في الخامسة بعد أن
يعظه الحاكم وعلي لعنة الله
إن كنت من الكاذبين ويتعلق
باللعان خمسة أحكام سقوط الحد
عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش
ونفي الولد والتحريم على الأبد
ويسقط الحد عنها بأن تلتعن فتقول
أشهد بالله أن فلانا هذا لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا
أربع مرات وتقول في الخامسة بعد
أن يعظها الحاكم وعلي غضب
الله إن كان من الصادقين
فصل والمعتدة على ضربين
متوفى عنها وغير متوفى عنها
فالمتوفى عنها زوجها إن كانت حاملا

فعدتها بوضع الحمل وإن كانت
حائلا فعدتها أربعة أشهر
وعشرا وغير المتوفى عنها إن كانت
حاملا فعدتها وضع الحمل وإن
كانت حائلا وهي من ذوات
الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي
الأطهار وإن كانت صغيرة أو
آيسة فعدتها ثلاثة أشهر
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة
عليها وعدة الأمة بالحمل كعدة
الحرة وبالأقراء أن تعتد بقرأين
وبالشهور عن الوفاة أن تعتد
بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق
بشهر ونصف فإن اعتدت بشهرين
كان أولى **فصل** ومن استحدث

ملك

ملك أمة حرم عليه الاستمتاع
بها حتى يستبرئها إن كانت
من ذوات الحيض بحيضة وإن كا نت
من ذوات الشهور بشهر وإن كانت
من ذوات الحمل بالوضع وإذا
مات سيد أم الولد استبرأت نفسها
كالأمة **فصل** وللمعتدة
الرجعية السكنى والنفقة
وللبائن السكنى دون النفقة إلا
أن تكون حاملا وعلى المتوفى
عنها زوجها الإحداد وهو الامتناع
من الزينة والطيب وعلى المتوفى
عنها والمبتوتة ملازمة البيت
إلا لحاجة **فصل** وإذا أرضعت
المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها

بشرطين أحدهما أن يكون له
دون السنتين والثاني أن ترضعه
خمس رضعات متفرقات ويصير
زوجها أبا له ويحرم على المرضع
التزويج إليهما وإلى كل من ناسبهما
ويحرم عليها التزويج إلى المرضع
وولده دون من كان في درجته
أو أعلى طبقة منه **فصل**
ونفقة الوالدين والمولودين
واجبة فأما الوالدون فتجب
نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة
أو الفقر والجنون فأما المولودون
فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط
الفقر والصغر أو الفقر والزمانة
أو الفقر والجنون ونفقة الرقيق

والبهائم

والبهائم واجبة بقدر الكفاية ولا
يكلفون من العمل ما لا يطيقون
فصل ونفقة الزوجة الممكنة
من نفسها واجبة وهي مقدرة إن
كان الزوج موسرا فمدان من
غالب قوت البلد ومن الأدم والكسوة
ما جرت به العادة وإن كان معسرا
فمد وما يتأدم به المعسرون ويكسونه
وإن كان متوسطا فمد ونصف
ومن الأدم والكسوة الوسط وإن كانت
ممن يخدم مثلها فعليه إخدامها وإن
أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح
وكذلك إن أعسر بالصداق قبل الدخول
فصل وإذا فارق الرجل زوجته
وله منها ولد فهي أحق بحضانته

الى سبع سنين ثم يخير الصبي ابويه
فايهما اختاره سلم اليه وشرايط الحضانة
سبعة العقل والحرية والدين والعفة
والامانة والاقامة والخلو من زوج
فان اختل شرط منها سقطت

كتاب الجنايات

القتل على
ثلاثة اضرب عمد محض
وخطا محض وعمد خطا فالعمد
المحض ان يعمد الى ضربه بما يقتل
به غالبا ويقصد قتله بذلك
فيجب القود عليه فان عفى عنه
وجبت دية مغلظة حالة في
مال القاتل والخطا المحض وهو ان
يرمي الى شيء فيصيب رجلا فيقتله
فلا قود عليه بل تجب دية مخففة

على

على العاقلة موجلة في ثلاث سنين
وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه
بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود
عليه بل تجب دية مغلظة على
العاقلة موجلة وشرايط وجوب
القصاص اربعة ان يكون القاتل
بالغا عاقلا وان لا يكون والدا للمقتول
وان لا يكون المقتول انقص من
القاتل بكفر او رق وتقتل الجماعة
بالواحد وكل شخصين جرى
القصاص بينهما في النفس يجري
بينهما في الاطراف وشرايط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرايط
المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم
الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى

وان لا يكون باحد الطرفين شلل
وكل عضو اخذ من مفصل
ففيه القصاص ولا قصاص في
الجروح الا في الموضحة **فصل**
والدية على ضربين مغلظة
ومخففة فالمغلظة مائة من
الابل ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة في
بطونها اولادها والمخففة مائة
من الابل عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون فان عدم الابل انتقل
الى قيمتها وقيل ينتقل الى الف
دينارا واثني عشر الف درهم وان

غلظت زيد عليها الثلث وتغلظ
دية الخطا في ثلاثة مواضع اذا قتل
في الحرم او في الاشهر الحرم او قتل
ذات رحم محرم ودية المراة
على النصف من دية الرجل ودية
اليهودي والنصراني ثلث دية
المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر
دية المسلم وتكمل دية النفس
في اليدين والرجلين والانف
والاذنين والعينين والجفون
الاربعة واللسان والشفتين
وذهاب الكلام وذهاب البصر
وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب
العقل والذكر والانثيين وفي
الموضحة والسن خمس من الابل

وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة
ودية العبد قيمته ودية الجنين
الحر غرة عبد او امة ودية الجنين
المملوك عشر قيمة امه **فصل**
واذا اقترن بدعوى القتل لوث
يقع به في النفس صدق المدعي
حلف المدعي خمسين يمينا واستحق
الدية وان لم يكن هناك لوث
فاليمين على المدعى عليه وعلى
قاتل النفس المحرمة كفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين **كتاب**
الحدود الزاني على ضربين محصن
وغير محصن فالمحصن حده الرجم

وغير

وغير المحصن حده مائة جلدة
وتغريب عام الى مسافة القصر
وشرائط الاحصان اربعة البلوغ
والعقل والحرية ووجود الوطء في
نكاح صحيح والعبد والامة حدهما
نصف حد الحر وحكم اللواط واتيان
البهائم حكم الزنا ومن وطئ فيما
دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير
ادنى الحدود **فصل** واذا قذف
غيره بالزنا فعليه حد القذف
وشرائطه ثمانية ثلاثة منها
في القاذف وهو ان يكون بالغا
عاقلا ولا يكون والدا للمقذوف
وخمسة في المقذوف وهو ان يكون
مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا ويحد

الحر ثمانين والعبد اربعين ويسقط
حد القذف بثلاثة اشياء اقامة
البينة او عفو المقذوف او اللعان
في حق الزوجة **فصل** ومن شرب
خمرا او شرابا مسكرا حد اربعين
ويجوز ان يبلغ به ثمانين على
وجه التعزير ويجب عليه باحد
امرين بالبينة او الاقرار ولا يحد
بالقيء والاستنكاه **فصل**
وتقطع يد السارق بستة شرائط
ان يكون بالغا عاقلا وان يسرق
نصابا قيمته ربع دينار من حرز
مثله لا ملك له فيه ولا شبهة
في مال المسروق منه وتقطع يده
اليمنى من مفصل الكوع فان سرق

ثانيا

ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق
ثالثا قطعت يده اليسرى فان سر ق
رابعا قطعت رجله اليمنى فان
سرق بعد ذلك عزر وقيل يقتل
صبرا **فصل** وقطاع الطريق
على اربعة اقسام ان قتلوا ولم
يأخذوا المال قتلوا فان قتلوا
واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان
اخذوا المال ولم يقتلوا تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف فان اخافوا السبيل
ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا
وعزروا ومن تاب منهم قبل القدرة
عليه سقط عنه الحدود واخذ
بالحقوق **فصل** ومن قصد
باذى في نفسه او ماله او حريمه

فقاتل عن ذلك وقتل فلا شيء عليه
وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته
دابته **فصل** ويقاتل اهل
البغي بثلاثة شرائط ان يكونوا
في منعة وان يخرجوا عن قبضة
الامام وان يكون لهم تاويل
سائغ ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم
مالهم ولا يذفف على جريحهم
فصل ومن ارتد عن الاسلام
استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل
ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن
في مقابر المسلمين **فصل** وتارك
الصلاة على قسمين احدهما ان
يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه
حكم المرتد والثاني ان يتركها

معتقدا لوجوبها فيستتاب فان
تاب وصلى والا قتل حدا وحكمه
حكم المسلمين في الدفن والغسل
والصلاة **كتاب الجهاد** وشرائط
وجوب الجهاد سبع خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والصحة والطاقة على القتال
ومن اسر من الكفار على ضربين
ضرب يكون رقيقا بنفس السبي
وهم النساء والصبيان وضرب
لا يرق بنفس السبي وهم الرجال
البالغون والامام فيهم مخير بين
اربعة اشياء القتل والاسترقاق
والمن والفدية بالمال او بالرجال
يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين

ومن أسلم قبل الأسر من الكفار أحرز
ماله ودمه وصغار أولاده ويحكم
للصبي بالإسلام عند وجود
ثلاثة أشياء أن يسلم أحد أبويه
أو يسبيه مسلم منفردا عن أبويه
أو يوجد لقيطا في دار الإسلام
فصل ومن قتل قتيلا أعطي
سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك
فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد
الوقعة للفارس ثلاثة أسهم
وللراجل سهم واحد ولا يسهم إلا لمن
استكملت فيه خمس شرائط الإسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
فإن اختل شرط من ذلك رضخ له
ولم يسهم ويقسم الخمس على خمسة

اسهم

أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب
وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل **فصل** ويقسم
مال الفيء على خمس يصرف خمسه
على من يصرف عليهم خمس الغنيمة
ويعطي أربعة أخماسها للمقاتلة
وفي مصالح المسلمين **فصل** وشرائط
وجوب الجزية خمس خصال البلوغ
والعقل والحرية والذكورية وأن
يكون من أهل الكتاب أو ممن له
شبهة كتاب وأقل الجزية دينار
في كل حول ويؤخذ من المتوسط
ديناران ومن الموسر أربعة دنانير

استحبابا ويجوز أن يشترط عليهم
الضيافة فضلا عن مقدار الجزية
ويتضمن عقد الذمة أربعة أشياء
أن يؤدوا الجزية وأن تجري عليهم
أحكام الإسلام وأن لا يذكروا
دين الإسلام إلا بخير وأن لا يفعلوا
ما فيه ضرر المسلمين ويعرفون
بلبس الغيار وشد الزنار ويمنعون
من ركوب الخيل

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

وما قدر على ذكاته فذكاته
في حلقه ولبته وما لم يقدر على
ذكاته فذكاته عقره حيث قدر
عليه ويستحب في الذكاة أربعة
أشياء قطع الحلقوم والمري والودجين

والمجزي

والمجزي منها شيئان قطع الحلقوم
والمري ويجوز الاصطياد بكل جارحة
من سباع البهائم معلمة وجوارح
الطير وشرائط تعليمها أربعة أن
تكون إذا أرسلت استرسلت وإذا
زجرت انزجرت وإذا قتلت لم تأكل
من الصيد ويتكرر ذلك منها فإن
عدم أحد الشروط لم يحل ما أخذته
إلا أن يدرك حيا فيذكى ويجوز
الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسن
والظفر وتحل ذكاة مسلم وكتابي
ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني وذكاة
الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد
حيا فيذكى وما قطع من حي فهو
ميت إلا الشعور المنتفع بها في المفارش

والملابس **فصل** وكل حيوان
استطابته العرب فهو حلال الا
ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان
استخبثته العرب فهو حرام
الا ما ورد الشرع باباحته ويحرم من
السباع ماله ناب قوي يعدو به
ويحرم من الطيور ماله مخلب قوي
يجرح به ويحل للمضطر في المخمصة
ان ياكل من الميتة المحرمة
ما يسد به رمقه وميتتان حلالان
السمك والجراد ودمان حلالان
الكبد والطحال **فصل**
والاضحية سنة ويجزئ فيها
الجذع من الضان والثني من المعز
والابل والبقر وتجزئ البدنة عن

سبعة

سبعة والشاة عن واحد واربع
لا تجزئ في الضحايا العوراء البين
عورها والعرجاء البين عرجها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي
ذهب مخها من الهزال ويجوز الخصي
والمكسور القرن ولا يجوز المقطوع
الاذن والذنب ووقت الذبح من
وقت صلاة العيد الى غروب
الشمس من اخر ايام التشريق ويستحب
عند وقت الذبح خمسة اشياء
التسمية والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم واستقبال القبلة
بالذبيحة والتكبير والدعاء بالقبول
ولا ياكل من الاضحية المنذورة
وياكل من المتطوع بها ولا يبيع

من الأضحية ويطعم الفقراء
والمساكين فصل والعقيقة
مستحبة وهي الذبيحة عن
المولود يوم سابعه ويذبح عن
الغلام شاتان وعن الجارية شاة
ويطعم الفقراء والمساكين

كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة على الدواب
والمناضلة بالسهام إذا كانت
المسافة معلومة ويخرج العوض
أحد المتسابقين حتى إذا سبق
استرده وإن سبق أخذه صا
وإن أخرجاه معا لم يجز إلا
أن يدخلا بينهما محللا إن
سبق أخذ وإن سبق لم يغرم

وصفة المناضلة معلومة

والله

والله أعلم

كتاب الأيمان والنذور

لا ينعقد اليمين إلا بالله
تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة
من صفات ذاته ومن حلف بصدقة
ماله فهو مخير بين الصدقة أو
الكفارة ولا شيء في لغو اليمين
ومن حلف أن لا يفعل شيئا ففعل
شيئا غيره لم يحنث ومن حلف أن
لا يفعل شيئا فأمر غيره ففعله
لم يحنث ومن حلف أن لا يفعل
أمرين ففعل أحدهما لم يحنث
وكفارة اليمين هو مخير فيها بين
ثلاثة أشياء عتق رقبة مؤمنة
أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين
مدا أو كسوتهم ثوبا ثوبا فإن لم

يجد فصيام ثلاثة أيام **فصل**
والنذر يلزم في المجازاة على
مباح وطاعة كقوله إن شفى الله
مريضي فلله علي نذر أن أصلي
أو أصوم أو أتصدق ويلزمه من
ذلك ما يقع عليه الاسم ولا نذر
في معصية كقوله ان قتلت فلانا
فلله علي كذا وكذا ولا يلزم
النذر على ترك مباح أو فعله
كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا
وما أشبهه

كتاب الأقضية والشهادات

ولا يجوز أن يلي
القضا إلا من استكملت فيه خمس عشرة
خصلة الإسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية والعدالة

ومعرفة

ومعرفة أحكام الكتاب والسنة
والإجماع والاختلاف وطرق الاجتهاد
وطرف من لسان العرب وتفسير
كتاب الله تعالى وأن يكون سميعا
بصيرا كاتبا متيقظا ويستحب
أن يجلس في وسط البلد في موضع
بارز للناس لا حاجب له دونه ولا
يقعد القضا في المسجد ويسوي
بين الخصمين في ثلاثة أشيا في
المجلس واللفظ واللحظ ولا يجوز
أن يقبل الهدية من أهل عمله
ويجتنب القضا في عشرة مواضع
عند الغضب والجوع والعطش
وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط
وعند المرض ومدافعة الأخبثين

وعند النعاس وشدة الحر والبرد
ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال
الدعوى ولا يحلفه إلا بعد سؤال
المدعي ولا يلقن خصما حجة
ولا يفهمه كلاما ولا يتعنت
بالشهدا ولا يقبل الشهادة إلا ممن
ثبتت عدالته ولا يقبل شهادة
عدو على عدوه ولا شهادة
والد لولده ولا ولد لوالده ولا
شهادة كتاب قاض إلى قاض
في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين
يشهدان بما فيه **فصل** ويفتقر
القاسم إلى سبعة شرائط الإسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والعدالة والحساب فإن تراضيا

الشريكان

الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر
إلى ذلك وإن كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيها على أقل من
اثنين وإذا دعا أحد الشريكين
شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم
الآخر إجابته **فصل** وإذا كان
مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم
له بها وإن لم يكن له بينة
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه
فإن نكل عن اليمين ردت على
المدعي فيحلف ويستحق وإذا
تداعيا شيئا في يد أحدهما
فالقول قول صاحب اليد وإن
وإن كان في أيديهما تحالفا
وجعل بينهما ومن حلف على فعل

نفسه حلف على البت والقطع ومن
حلف على فعل غيره فان كان اثباتا
حلف على البت والقطع وان كان
نفيا حلف على نفي العلم **فصل**
ولا تقبل الشهادة الا ممن اجتمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والعدالة وللعدالة
خمس شرائط ان يكون مجتنبا
للكبائر غير مصر على القليل من
الصغائر سليم السريرة مامونا عند
الغضب محافظا على مروءة مثله
والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق
الادمي فاما حقوق الادميين فهي
على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه الا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد

منه

منه المال ويطلع عليه الرجال وضرب
يقبل فيه شاهدان او رجل وامراتان
او شاهد ويمين المدعي وهو ما كان
القصد منه المال وضرب يقبل فيه
رجل وامراتان او اربع نسوة وهو ما لا
يطلع عليه الرجال واما حقوق الله
تعالى فلا تقبل فيه النساء وهو على
ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه
اقل من اربعة وهو الزنا وضرب
يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا
من الحدود وضرب يقبل فيه واحد
وهو هلال شهر رمضان ولا تقبل
شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع
الموت والنسب والملك المطلق والترجمة
وما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط

ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا
ولا دافع عنها ضررا كتاب
العتق ويصح العتق من كل مالك
جائز التصرف في ملكه ويقع العتق
بصريح العتق والتحرير والكناية
مع النية فإذا أعتق بعض عبد
عتق جميعه وإن عتق شركا له في عبد
وهو موسر سرى العتق إلى باقيه
وكان عليه قيمة نصيب شريكه
ومن ملك واحدا من والديه أو
مولوديه عتق عليه فصل
والولاء من حقوق العتق وحكمه
حكم التعصيب عند عدمه وينتقل
عن المعتق إلى الذكور من عصبته
ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته فصل

ومن قال لعبده إذا مت فأنت حر
فهو مدبر يعتق بعد وفاته من
ثلثه ويجوز له أن يبيعه في حال
حياته ويبطل تدبيره وحكم المدبر
في حال حياة السيد حكم العبد القن
فصل والكتابة مستحبة
إذا سألها العبد وكان مأمونا
مكتسبا ولا تصح إلا بمال معلوم إلى أجل
معلوم وأقله نجمان وهي من جهة
السيد لازمة ومن جهة العبد المكاتب
جائزة وله تعجيز نفسه وفسخها
متى شاء وللمكاتب التصرف فيما في
يده من المال وعلى السيد أن يضع
عنه من مال الكتابة ما يستعين به
ولا يعتق إلا بأداء جميع المال بعد

القدير الموضوع عنه **فصل** واذا
اصاب السيد امته فوضعت ما تبين
فيه شيء من خلق ادمي حرم عليه بيعها
ورهنها وهبتها وجاز له التصرف فيها
بالوطي والاستخدام واذا مات السيد
عتقت من راس ماله قبل الديون
والوصايا وولدها من غيره بمنزلتها
ومن اصاب امة غيره بنكاح فولده
منها مملوك لسيدها وان اصابها
بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته
للسيد وان ملك الامة بعد ذلك لم
تصر ام ولد له في النكاح وصارت
ام ولد بالوطي بالشبهة على احد
القولين والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب تم بحمد الله

وهذا